

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقصورات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ فبراير و ٦ و ١٤ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ٤٣٥

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ و ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ٤٣٦

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » . ٤٣٧

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٤٣٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ٤٣٤

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة استشارية تكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين والتوظيف والقانون الاساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوى . ٤٣٥

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق كاتب لوزارة الشؤون الخارجية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ٤٣٥

- قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان و ١٩ و ٢١ و ٢٥ ذى القعدة و ٧ و ١٥ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥

ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣ و ٢٠ يناير و ١ فبراير و ١٥ و ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن حركة موظفين . . . ٤٤٠

— قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير الادارى للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) . ٤٤٠

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة . ٤٤١

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الدراجات والدراجات النارية . ٤٤٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير التكوين . ٤٤٢

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ٤٤٢

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ٤٤٢

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الجزائر يتضمن فتح تحقيق يتعلق باحداث مساحة للوقاية من المياه الضارة بمزفران الاسفل . ٤٤٣

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٤٤٣
— اذارات الى مقاولين . ٤٤٤

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين كاتب ضبط . ٤٣٨

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ في قوائم التأهيل لتولى مهام ادارية (استدراك) . ٤٣٨

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للفلين . ٤٣٨

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع أنبوب الوقود الغازى الذى يربط المركز النهائي لخط أنبوب الغاز رقم ٢٤ حاسي الرمل - أرزيو الكائن بعين البية (دامسن سابقا) بمعمل الامونياك بأرزيو . ٤٣٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ٤٣٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) . ٤٣٩

— مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن . ٤٣٩

— قرارات مؤرخة في ٧ و ١٠ و ٢٨ شعبان و ١١ و ٢٤ رمضان و ٣ و ٢٠ شوال و ٣ ذى القعدة و ١٦ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ و ١٣ نوفمبر و ١ و ١٢ و ٢٥

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد أرزقي بوعمران نائبا لمدير النقل والعمل الجوى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من يوم امضائه .

٤ - مسائل القانون الاساسي لهؤلاء المستخدمين .

المادة ٦ : ان قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية غير محدودة ويمكن أن تشمل - بموجب مقرر من مدير الطيران المدني - الاشخاص المختارين نظرا لكفاءتهم .

المادة ٧ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ .

رابع بيطاط

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق كاتب لوزارة الشؤون الخارجية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد شناف ، الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان و ١٩ و ٢١ و ٢٥ ذى القعدة و ١٥ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ فبراير و ١٤ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حامد عثمان الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة السيد بوعبدالله زروقي الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد محمد الطيب العلوي الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة استشارية تكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين والتوظيف والقانون الاساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوي

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة للطيران المدني والرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث قسم « الارشاد الملاحي » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة استشارية تكلف باعطاء رأيها فيما يتعلق بمسائل التكوين والقانون الاساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوي .

المادة ٢ : تتكون اللجنة الاستشارية من :

- ٣ ممثلين عن مديرية الطيران المدني ،
- ٣ ممثلين عن مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،
- ممثلين اثنين عن شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » من بينهم :

- رئيس مصلحة الاشغال أو ممثله ،

- ورئيس المصلحة التقنية أو ممثله .

المادة ٣ : يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية مدير الطيران المدني أو ممثله .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على دعوة مدير الطيران المدني .

المادة ٥ : تتناول آراء اللجنة الاستشارية :

١ - مسائل تكوين مستخدمي الطيران والمستخدمين التقنيين في الارض ،

٢ - مسائل توظيف هؤلاء المستخدمين وبصفة خاصة ادماجهم في اطار شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،

٣ - مسائل التنسيق بين شركة خطوط الجو الجوية الجزائرية ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي فيما يخص التكوين ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ السيد على جيلالي الى مهامه بصفته ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ و ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد عمر أقام ، الملحق العمالي ، من اطار الكتاب المترجمين بالمصالح المدنية (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد بوتخيل عله من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد محمد بركة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد ابراهيم بركان من اطار الكتاب المترجمين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد نور الدين شاولي ، الملحق العمالي ، من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد حسان فكيرين من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد عز الدين حميدو من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد

استقالة السيد الاخضر العماري الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عينت السيدة فايزة عطروش المولودة طنجاي كاتبه قنصلية من الطبقة العادية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى دادو كاتباً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد رشيد زيناي ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد فتحي شاوش ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ شطب ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ على السيد عبد المجيد بيوط الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من اطار وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٨ مدد لمدة ٩ أشهر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ استبعاد السيد لحسن مصطفى الكاتب القنصلي من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ استقالة السيد قدور عبيد الكاتب القنصلي من الطبقة العادية والدرجة الاولى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ استقالة السيد فريد بن عبيد ، الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ أعيدت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ السيدة كريمة طوبال اللولودة كليون الى مهامها بصفتها كاتبة من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية .

٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد زباني كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الثالثة (دار عمالة الواحات) .

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد مرسل مديراً للشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » .

المادة ٢ : يتقاضى المعني المرتب المطابق للمجموعة خارج الاطارب .

المادة ٣ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله اعتباراً من تاريخ توقيعه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ أنهت مهام السيد فاتح عسول بوصفه نائب مدير الانتاج والبرامج .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١

جيلالي حمزي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد ناصر محمود مسعود ، الملحق العمالي ، من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد عمار أومرزوق من اطار الكتاب المترجمين (دار عمالة تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد محمد سمار من اطار الكتاب الاداريين العماليين بناء على طلبه (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ شطب على الأنسة زينب ثامر من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد علي الشريف زهار من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد محمد زغبة من اطار الكتاب المترجمين (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، شطب على السيد عمر زيزة من اطار الكتاب الاداريين العماليين بناء على طلبه (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز بن عبدالصديق كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الثالثة (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد جيلالي جودي كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للفلين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد محمد صالح بلهوان بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للفلين .

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع أنبوب الوقود الغازي الذي يربط المركز النهائي لخط أنبوب الغاز رقم ٢٤ حاسي الرمل - أرزيو الكائن بعين البية (دامسن سابقا) بمعمل الامونيالك بأرزيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات ، والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازي في الجزائر الصادر من الحقول الواقعة في عمالي الواحات والساورة ، والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن المصادقة على خط الانبوب الغازي حاسي الرمل - أرزيو العائد الى شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي رمل الى أرزيو (سوترا) ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المعدلة بالرسالة المؤرخة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ والتي تطلب فيها شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا) المصادقة على مشروع أنبوب لنقل الوقود الغازي ، يوصل المركز النهائي لخط أنابيب الغاز رقم ٢٤ حاسي الرمل - أرزيو الواقع في عين البية (دامسن سابقا) عمالة وهران بمعمل الامونيالك في أرزيو ، والعائد للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وعلى الرخصة المطابقة لذلك ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع الانشاءات الخاصة بنقل الوقود الغازي الذي قدمته شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا) المرفق مع أصل هذا القرار والذي يصل المركز النهائي لخط أنبوب الغاز رقم ٢٤ حاسي

أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد القادر بناي وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ عينت الأتسة فوزية بن قلة مستشارة بالمجلس القضائي بالمدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بالفارس قاضيا بمحكمة لخرطة .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين كاتب ضبط

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ألحق السيد احمد مهايوى كاتب الضبط المساعد من الطبقة الثانية (المغرب) بالاطارات الجزائرية بصفة كاتب ضبط من الطبقة الاولى والدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٨٠) في المجلس القضائي بوهران .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ في قوائم التأهيل لتولى مهام ادارية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

في الفهرس وفي صفحة ١٨٥ - العمود الاول .

بدلا من : ٢٧ شعبان ،

يقراً : ٢٩ رمضان .

الصفحة ١٨٥ - العمود الاول « ٢ » قائمة التأهيل لتولى مهام فاظر « .

بدلا من : احمد زمولين ،

يقراً : حسن زمولين .

الصفحة ١٨٥ - العمود الثاني « ٤ » قائمة التأهيل لتولى مهام مديرين ومديرات المدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني « .

بدلا من : احمد دراش ،

يقراً : على دراش ،

بالباقى بدون تغيير « .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤١ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ١٢ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد علي باشا مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال الطرق «سوناترو» .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بقداد ولد هنية مديرا للمكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن (E.T.A.U.) .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الرمل — أرزيو الواقع في عين البية (دامن سابقا) عمالة وهران بمعمل الامونياك بأرزيو .

يتكون هذا المشروع بصفة أصلية من :

— أنبوب قطره ٢٧٣ مم وطوله ١٧٤٠ مترا تقريبا يصل المركز النهائي لعين البية (دامن سابقا) بمعمل الامونياك بأرزيو ،

— مركز لدفع الغاز وضبطه عند وصل الخط الاصلي والصارية ،

— مركز عداد عند وصل الصارية ومنشآت المعمل .

المادة ٢ : يرخص لشركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا) بأن تنقل في المنشآت المذكورة في المادة الاولى اعلاه الوقود الغازي الصادر من حقل حاسي الرمل .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

داود أخروف

وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ ، عين السيد رمضان سلة ، المتصرف من الطبقة الثانية ، نائب مدير الاستغلال بمديرية البريد والمصالح المالية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عزل السيد علي العناني من مهامه لتركه وظيفته وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٨ ألحق السيد محمد محجوب النساب التقني للجسور والطرق من الطبقة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) بهيئة التعاون الصناعي لمدة خمس سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ عزل السيد علي ثابتي من مهامه لتركه وظيفته وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد الحاج العربي محمد نبيه ، مهندس الاشغال العمومية للدولة ، الى وزارة الدفاع الوطني ليعين في المعهد الوطني لرسم الخرائط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عبد الوهاب حمودي لمهام مساعد تقني للأشغال العمومية للدولة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ أنهى ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عبد الفني أنال لمهام مهندس فرعي للأشغال العمومية للدولة .

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير الاداري للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء (سونايبا)

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد العزيز قوادري مديرا اداريا للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء « سونايبا » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ٧ و ١٠ و ٢٨ شعبان و ١١ و ٢٤ رمضان و ٣ و ٢٠ شوال و ٣ ذي القعدة و ١٦ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ و ١٣ نوفمبر و ١ و ١٢ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣ و ٢٠ يناير و ١ فبراير و ١٥ و ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أحيلت السيدة عاوش شراقي المولودة حجال ، عون مختبر ، على الاستيداع لمدة عام واحد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عمرو شارة لمهام نائب تقني للجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ جدد الحاق السيد شريف اوعبد السلام ، مهندس الاشغال العمومية للدولة من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤١٥) بالشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عبد الكريم تركي لمهام مساعد تقني للأشغال العمومية للدولة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٧ انتداب السيد حسين كريم لمهام مهندس في مصلحة الحسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألحق السيد حسين كريم ، مهندس الاشغال العمومية للدولة من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) ، بوزارة الدولة المكلفة بالنقل لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٧ . ليمارس مهام مدير ميناء الجزائر المستقل .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألحق السيد حمو ببرة ، المصحح التقني للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) بهذه الصفة بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر لمدة تدريبه ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة

ان وزير التجارة :

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبعد الاطلاع على القرار رقم ٥٩ — ٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والآلات والادوات المخصصة للفلاحة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بحدود الربح القصوى في تجارة الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات المخصصة للفلاحة ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المقطعة من سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو من السعر عند الخروج من الصنع بالنسبة للانتاج المحلي المطبقة على بيع الجرارات وآلات الحرث الصغيرة والمعدات والآلات والادوات الفلاحية تحدد كما يلي :

أولا — الجرارات ،

— آلات الحرث الصغيرة ،

— الآلات الحاصدة الرابطة ،

— الآلات الحاصدة الدارسة .

١ — على جزء سعر التكلفة (CAF) الذى يقل أو يساوى ٣٩٠ ٪ .

ب — على جزء سعر التكلفة (CAF) المتراوح ما بين ٣٩٠ ٪ و ١٠٠٠ ٪ .

ج — على جزء سعر التكلفة (CAF) المتراوح ما بين ١٠٠٠ ٪ و ٥٠٠٠ ٪ .

د — على جزء سعر التكلفة (CAF) الذى يزيد على ٥٠٠٠ ٪ و ١٢٠ ٪ .

ثانيا — بالنسبة للمعدات والمواد المبينة أسفله ، ينشأ حد وحيد بنسبة ٣٨ ٪ .

١ — الآلات والمعدات والادوات المخصصة لتهيئة الارض (باستثناء المعدات المجرورة بواسطة الحيوانات) :

— الآلات والمعدات ذات القرص والكاريبات ،

— المحارث والآلات المشابهة ،

— آلات الزراعة والآلات المشابهة ،

— المسالف بما فى ذلك المسالف الكندية والملاسات ،

— المدرات والفارسات والناقلات للفراصة ،

— الناثرات والموزعات والدفانات للأسمدة والزبل .

ب — الآلات والمعدات والادوات (غير المجرورة بواسطة الحيوانات) للحصاد والدراس والضفط :

— الآلات الدارسة المساعدة (الرافعات وحاملات الرزم ومعدات المدارس وطاردات الابلات وجامعات التبن الخ) ،

— القلاعات ،

— الحزامات بواسطة المحرك أو بدونه ،

— آلات لضفط التبن واللف ،

— المحشاشات — صانعات الكدر — المحشاشات الآلية —

المفرغات للأعشاب الخ .

ثالثا — آلات ومعدات مسيرة بواسطة محركات لعلاج ووقاية النباتات .

المادة ٢ : تغطي الحدود المشار إليها فى المادة الاولى اعلاه نفقات الاصلاح ووضعها فى حالة السير والخدمات المتممة بعد البيع وكذلك أجور جميع الوسطاء الذين يمكن لهم أن يتدخلوا فى شبكة التوزيع .

يلزم هؤلاء الوسطاء أن يتقاسموا فيما بينهم الحدود المبينة أعلاه وهم مسؤولون فيما بينهم عن كل تجاوز لهذا الحد .

المادة ٣ : يطلب من التجار وأعوان العلامة الموزعين بأن يودعوا لدى المديرية الجهوية للأسعار والتحقيقات الاقتصادية أو المراكز القريبة من متاجرهم — قبل قيامهم بأى تطبيق — بطاقة مفصلة للأسعار .

المادة ٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى
سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين
في الفاتورة من قبل البائع بالجملة أو المنتج .

تغطي هذه الحدود اجور كل الوسطاء الذين يمكن لهم
أن يتدخلوا في شبكة التوزيع والعمليات الموالية للبيع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة
١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة
١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير التكوين**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١
أبريل سنة ١٩٦٨ ، قبلت استقالة السيد محمد نبي مدير
التكوين وأنهت مهامه ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

وزارة السياحة

**مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة
١٨٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١
أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد شعبان آيت عبد الرحيم نائب
مدير قسم الموظفين والادوات .
ويسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ امضائه .

وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١
أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرزاق اسطنبولي نائب
مدير قسم الموظفين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة
١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

**قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨
يتعلق بتسويق الدراجات والدراجات النارية**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب
الرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات
للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم
عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين
الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع
المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم
عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد
اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام
١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسويق
الدراجات والدراجات النارية ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة
الدراجات والدراجات النارية تحدد كما يلي :

— بالجملة : ٢٥ ٪ .
— بالتجزئة : ٢٠ ٪ .

ان حدود الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر

قرارات عمال العمالات

وبمجرد استلام هذا القرار على كل حال قبل ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ يعلن عن فتح التحقيق وإيداع الملف بمقر البلديات بواسطة براج يستعمل البوق أو الطبل أو بالوسائل الأخرى المستعملة ببلديات بئر توتة وبوفاريك والقلعة ووادي العليق .

وزيادة على ذلك يلصق هذا القرار في نفس التاريخ بالاماكن العادية الآهلة وخصوصا بأبواب دور الشعب .

يوقع رؤساء المجالس الشعبية لبلديات بئر توتة وبوفاريك والقلعة ووادي العليق على المناشير والاعلانات المنجزة بناء على طلبهم . ويقيدون بالسجل المقرر أعلاه والذي يمضي عليه الاطراف لزوما جميع التصريحات والشكايات التي تبلغ اليهم شفاهيا بالإضافة الى التي تقدم كتابة .

وبعد مضي مهلة التحقيق يرسل الملف باكماله وكذا الشهادات المثبتة لتنفيذ الإجراءات المحددة أعلاه الى دار العمالة بالجزائر ، قسم الشؤون الاقتصادية .

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الجزائر يتضمن فتح تحقيق يتعلق باحداث مساحة للوقاية من المياه الضارة بمزفران الاسفل

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الجزائر ، يفتح ابتداء من ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ ولمدة ١٥ يوما ، تحقيق في مقر بلديات بئر توتة وبوفاريك والقلعة ووادي العليق في شأن مشروع احداث مساحة للوقاية من المياه الضارة بمزفران الاسفل .

يودع خلال مدة البحث سجل لتقيد ملاحظات الملاكين داخل المساحة وكل من يهمهم الامر ويودع كذلك ملف مكون لهذه الغاية طبقا للمادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بمقر كل البلديات المذكورة أعلاه حيث يمكن للمعنيين ان يطلعوا عليها خلال ساعات العمل .

بلاغات ، اعلانات

تشتمل هذه المناقصة على الاشغال الآتية :

- القطعة الاولى : بناء الحيطان - الترميم الصحي .
- القطعة الثانية : النجارة - الحدادة ،
- القطعة الثالثة : الكهرباء ،
- القطعة الرابعة : الدهان - وتركيب الزجاج .
- وتقدر التكاليف الكلية بـ ٥٥.٠٠٠ دج .

يطلب من المقاولين المعنيين بهذه الاشغال سحب ملف المناقصة من مكتب السيد انطوان اسيرس المهندس المعماري الكائن بـ ٨ نهج النادي العسكري بوهران .

ترسل العروض قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل الى السيد المهندس الرئيس المدير العمالي للأشغال العمومية والبناء بوهران - (مكتب الصفقات - الطابق الرابع) .

المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء بعناية

فتحت مناقصة قصد انهاء اشغال ٣.٢٩ مسكنا من نوع ١ مكرر حي ١١ ديسمبر ١٩٦٠ بعناية .

- القطعة الاولى : ١٠٩ مساكن ،
- القطعة الثانية : ١٤٠ مسكنا ،
- القطعة الثالثة : ٨٠ مسكنا ،
- على قطعتين منفصلتين .

القطعة الاولى رقم ١ : بناء الحيطان (٢٤٩ مسكنا)

القطعة الاولى رقم ٢ : الحدادة (٣٢٩ مسكنا)

مناقصات

وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية للمعمدية

فتحت مناقصة قصد التوريدات التالية :

- ١) ٦.٠٠٠ زفرشة للأحذية ،
- ٢) ٦.٠٠٠ فرشة الالبسة ،
- ٣) ٦.٠٠٠ علبة دهن ،
- ٤) ٦.٠٠٠ حزام للسرراويل ،
- ٥) ٦.٠٠٠ شارة لمختلف الجيوش .

ترسل العروض ضمن ظرف مزدوج ومغلق يحمل الاول عبارة « مناقصة رقم ١٦ » الى مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني مكتب الصفقات نهج قونو (الفولف) الجزائر قبل ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

تعطى التعليمات التكميلية وكذا دفتر الشروط الى المعنيين بالمديرية الفرعية للالبسة ٣٢ شارع الرائد ميريه (باب الوادي) الجزائر صباحا من الساعة ٩ الى الساعة ١١ من أيام الثلاثاء والخميس والسبت من كل اسبوع .

وزارة الاشغال العمومية والبناء بوهران

فتحت مناقصة قصد تهيئة واصلاح مختلف الاجنحة بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران .

الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المكالمة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ وتلنى صفقتها مع تحمل جميع الاضرار والمخاطر .

تنذر مقاوله عبد القادر عفة ، الموجودة بالاصنام ، ٢٠ نهج المقاومة ، متعهدة الصفقة المعقودة بالتراضي والمصادق عليها بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مطعم مدرسي بأولاد بن عبد القادر (ماسينا سابقا) ، باستئناف الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المكالمة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السادة :

— غاستون كريزيو ، المقاول في الاشغال العمومية ، ضاحية سيدى شاكربتلسمان ، متعهدة الصفقتين المتعلقةتين ببناء الجدران الرئيسية والطرق بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ . لـ ١٢٠ مسكنا في الطريق ما بين نيقري وتلمسان .

— وايرنيست روستيت ، المقاول في النجارة ، ضاحية « بوسيجور » بتلمسان ، متعهدة الصفقة الخاصة بالنجارة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ لـ ١٢٠ مسكنا في الطريق ما بين نيقري وتلمسان .

— ويحي بن حمو المقاول في الترخيص ، نهج كلوزيل بتلمسان ، متعهدة الصفقة الخاصة بالترخيص الصحي بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ لـ ١٢٠ مسكنا في الطريق ما بين نيقري وتلمسان .

— وبول لوبيز ، المقاول في الكهرباء ، ساحه الجزائر بتلمسان ، متعهدة الصفقة الخاصة بالكهرباء بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ لـ ١٢٠ مسكنا في الطريق ما بين نيقري وتلمسان .

— ومقاوله بوالا وشركائه ، ١٤ نهج فالير بوهران ، متعهدة الصفقة الخاصة بضبط رشح المياه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٢ لـ ١٢٠ مسكنا في الطريق ما بين نيقري وتلمسان .

باستئناف الاشغال المتعلقة بصفقاتهم في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاولون هذا الطلب في الاجل المحدد لهم اعلاه فستطبق عليهم احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

القطعة الثانية رقم ٣ : النجارة : القطعة الاولى والثانية القطعة الثانية رقم ٤ : الترخيص : القطعة الاولى والثانية القطعة الثانية رقم ٥ : الكهرباء : القطعة الاولى والثانية القطعة الثانية رقم ٦ : الدهان : القطعة الاولى والثانية القطعة الاولى رقم ٧ : الاقفال (٣٢٩ مسكنا)

يمكن سحب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء - مكتب الهندسة المعمارية ١٢ شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ - عنابة .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ضمن ظرف مزدوج قبل ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا الى السيد المهندس الرئيس المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء - ١٢ شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

المركز الجامعي بقسنطينة

افتحت مناقصة عن طريق المسابقة قصد القيام بالاشغال التالية :

اصلاح مطبخ .

طلب القبول :

ترفق طلبات القبول بـ :

— تصريح يبين فيه المترشح نيته في تقديم عروضه مع ذكر اسمه ولقبه وصفته وسكنه .

— مذكرة تبين وسائله التقنية ومكان وتاريخ ونوعية وأهمية الاشغال التي نفذها .

— شهادة التأهيل المهني ،

— شهادتين مسلمتين من رجال الفن .

ترسل هذه الطلبات الى السيد ايرنيست لانوى المهندس المعماري ، D.P.L.G ، بناية بيل أوريزون (الافق الجميل) نهج قدور بومدوس بقسنطينة قبل ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر اجل .

تشعر المؤسسات مباشرة عن قبولها في المشاركة في المناقصة . اقيما بعد .

انذارات الى مقاولين

تنذر مقاوله بودربالة وشركائه الموجودة بالمدية ، متعهدة الصفقة رقم ٦٧/٣٨ والمصادق عليها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل وزير التربية الوطنية والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بالعناصر ٥ بمدينة الجزائر ، بالشروع في الاشغال المبينة اعلاه في مهلة عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا